الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي حول :

عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات

والتحديات

بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري -السوار الالكتروني أنموذجا-

Alternatives to deprivation of liberty in Algerian legislation

Electronic Bracelet Model

يوم: 08 نوفمبر 2022

إعداد الدكتورة: سميرة عتوتة

الهاتف: 0666118049

البريد الالكتروني: Samira.atouta@univ-bba.dz

الملخص:

عملت الدولة الجزائرية و مازالت تعمل على ترشيد سياستها العقابية لتضييق مجال العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها, وفي إطار ذلك استحدثت المشروع الجزائري نظام رقابة الكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة والذي يعد من أهم و ابرز تطبيقات التطور العلمي في المجال العقابي الذي نص عليه التعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02. كما يعد بديلا إيجابيا للمحكوم بتمكينه من قضاء عقوبته بطريقة مبتكرة بعيدا عن محيط السجن مع إسهامه في النفع العام للمجتمع

الكلمات المفتاحية: نظام المراقبة الالكترونية - الأمر15-02 – العقوبة - النفع العام.

Abstract:

The Algerian State has been working to rationalize its punitive policy in order to narrow the scope of penalties that deprive liberty, especially those of short periods. In this context, the Algerian project has introduced an electronic supervision system within the framework of the modern penal policy, which is one of the most paramount and prominent applications of scientific development in the field of punishment, as provided for in the amendment to the Code of Criminal Procedure under the 15-02 Order. It is also a positive alternative for the convicted person to be able to serve his sentence in an innovative manner away from the prison environment while contributing to society's public good.

Keywords: electronic supervision system- the 15-02 Order- punishment- society's public good.

مقدمة:

لقد صاحب قيام الدولة في مفهومها التقليدي وجود تشريعات عقابية اعتمدت في معظمها العقوبات السالبة للحرية كجزاء عن الجرائم التي يرتكبها المحكوم عليهم بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، إلا أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية يرى فيها بعض فقهاء علم الإجرام بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح المحكوم عليهم بل على العكس من ذلك لها أضرار نفسية وصحية بالغة على المحكوم عليهم، وأمام تزايد ارتفاع مؤشرات مساوئ العقوبات السالبة للحرية، حرصت معظم الدول ومن بينها الجزائر سواء في دساتيرها أو قوانينها العادية، أو في إطار الاتفاقيات الدولية على النص في منظومتها القانونية على ما يضمن التوفيق بين المصلحة الخاصة للأشخاص والمصلحة العامة، وتحقيق مقتضيات العدالة والتي تقتضي إلى الشخص المتقاضي على أنه فرد داخل الجماعة، لأن الغرض من النظام العقابي كله هو مكافحة ظاهرة الجريمة، وفي إطار ذلك شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات في منظومتها القانونية سعيا منها لاعتماد طرق بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال توظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومنحه فرصة للانخراط في المجتمع تحت الرقابة الالكترونية للعدالة، أو ما يطلق عليه السوار الالكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتمكين المكوم عليه من قضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل السوار الالكتروني.

وترجع أهمية الدراسة إلى أهمية نظام الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني ودوره في تعزيز أوجه الاستفادة من التطور التقني في مجال العدالة الجنائية من خلال تمكين السلطات العامة من متابعة الأشخاص المحكوم عليهم عن بعد كبديل عن إيداعهم بالسجون.

الإشكالية: ما طبيعة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين يتضمن الأول تبيان الإطار القانوني للعقوبات البديلة وماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الالكتروني في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ظهرت العقوبات البديلة كرد فعل عن المساوئ عن المساوئ التي تمس بالمحكوم عليه جراء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رغم أن الهدف الرئيسي للعقاب هو مكافحة الظاهرة الإجرامية وتحقيق العدالة في المجتمع لأن المؤسسات العقابية تأتي بنتائج عكسية تختلف تماما عن أهدافها الإصلاحية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن إجراءات بديلة للحبس المؤقت في إطار تطوير مفهوم العقوبة خاصة والسياسة الجنائية عامة.

الطلب الأول: الإطار القانوني للعقوبة البديلة

رغم أن العقوبة هي جزاء من يخالف القاعدة القانونية إلا أن العدالة تقتضي أن يكون هناك تناسب بين ما يحكم به القضاء من عقوبة والجرم المقترف من طرف المحكوم عليه. فالقاضي حينما ينطق بالعقوبة إنما يتوخى تحقيق العدالة للمجتمع من ناحية وللمجني عليه من ناحية أخرى، وذلك بإيقاع العقوبة المناسبة التي تؤلم الجاني نتيجة جريمته التي اقترفها والتي أخلت بنظم المجتمع وأمانته واطمئنانه[1].

وبغية إحداث تناغم بين سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة قطاع العدالة من جهة، وإرساء دولة القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة من جهة أخرى انتهج المشرع الجزائري سياسة إصلاحات عميقة بمرفق العدالة ارتكزت أساسا على تطوير وعصرنة مختلف الأعمال المرتبطة بها ولعل أهم تحدي خاضه المشرع الجزائري في هذا المجال هو أدراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كواحد من البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بمناسبة تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 18-01 الذي نظم من خلاله الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للشخص المحكوم عليه عن طريق السوار الإلكتروني، وقبل التطرق إلى ماهية هذا الوضع وإجراءات تنفيذه، سنعرج أولا إلى التعريف بالعقوبة البديلة ودوافع تطبيقها .

الفرع الأول: طبيعة العقوبات البديلة

ظهرت العقوبات البديلة في أشكال وصور مختلفة باختلاف التشريعات وطبيعة المجتمعات والنظام السائد فيها، وفي إطار خلق سياسة عقابية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية تعمل على تجسيد بدائل العقوبة مع مراعاة مصالح المحكوم عليه، تبنى المشرع الجزائري في القانون05-04[2] إدراج بدائل للعقوبات قصيرة المدة كتدبير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه مراعاة لمصلحته، وسنحاول هذا العنصر التطرق لماهية العقوبة البديلة لفهم أكثر لمضمونها.

أولا- تعريف العقوبة البديلة

لغة: يعني البديل لغة جعل الشيء مكان شيء آخر.

اصطلاحا: فنجد انه قد أعطى الفقهاء العديد من التعريفات للعقوبة البديلة لعل من أهمها"استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة مثل العمل بالخدمة العامة والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية، بهدف إعادته عضوا ناجحا في المجتمع"[3]، كما تعرف العقوبات البديلة أيضا على أنها" الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فانه يصدر عقوبة الو تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه"[4]

كما أنها"مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله،وهي أيضا عقوبات غي سجنية ضد المذنبين"[5].

ثانيا- مزايا وشروط تطبيق العقوبات البديلة

إذا سلمنا أن أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري هي الوقاية من الجرائم والحيلولة دون العودة لارتكابها، فإننا نجد أن جانبا كبيرا من الفقه يؤكد أن بدائل العقوبات السالبة للحرية أكثر تحقيقا لأهداف هذه السياسة .

أولا- مزايا العقوبات البديلة

رغم أن جانبا من الفقه يرى أن تكدس السجون حاليا لا يرجع للإسراف في عقوبة السجن بقدر ما يرجع إما لإفلات المجرمين كنتيجة لصعوبة أثبات إدانتهم في الماضي، وذهبوا إلى القول أن الرؤية الصحيحة للأمور تقتضي ضرورة المقارنة بين حجم تكلفة عقوبة السجن وتكلفة الآثار التي تترتب على هذه العقوبة بأخرى بديلة والتي ستكون حينها أقل ردعا وبالتالي أعلى تكلفة"[6]،فضلا على أنها تساعد على إضعاف فكرة العدالة الجنائية حسب رأيهم وتشجع على العود لارتكاب الجرائم كما أن العقوبات البديلة لا تصلح لجميع المحكوم عليهم، ورغم ذلك فهي تتمتع بعديد المزايا أهمها ما يلي:

- معالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بدلا من معالجتها بإنشاء المزيد منها.
- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على كاهل الدولة الناتجة عن استثناء المؤسسات العقابية وإدارتها من جهة، كما تفتح العقوبات البديلة المجال لاستثمار الموارد البشرية وتفعيلها من جهة أخرى.
- وقاية المحكوم وأسرته من الوصم الذي يلحق بهم اذ ما كانت عقوبته الإيداع في السجن، فالمحكوم بعقوبة بديلة لا تلازمه تلك الصورة الذهنية النمطية عن مقت خريج السجون والتحرز منه، بذلك يعود للانضمام في النسيج الاجتماعي.[7]
- تتميز العقوبات البديلة بدورها الفعال في تحفيز المحكوم عليه بها على إصلاح ما في نفسه من مفاسد ذاتية لكي يكون أهلا للتمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة له، وعدم تقييد حقه وحريته في ممارستها[8].
- حماية المحكوم عليه من مخالطة السجناء الأكثر خبرة في الإجرام لئلا يتأثر بالخبرات الإجرامية والتوجهات الإجرامية الأكثر خطورة، كما تحميه من الأضرار النفسية والصحية وما قد يعتريها أيضا من المضاربات والشغب والتعامل المهين.[9]
- تحقق العقوبات البديلة الردع الخاص و يستدل أنصار هذا الرأي بنجاح هذه السياسة في انجلترا وألمانيا، حيث أن أعدادا كبيرة من المحكوم عليهم كان هذا النوع من العقوبات رادعا لهم خاصة الجناة حديثي العهد بالجريمة والمجرمون بالصدفة.

ثانيا– شروط تطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

إذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فانه يتوجب أن تستوفي هذه الأخيرة جملة من الشروط هي كالآتي:

- أن تحقق العقوبة البديلة الغاية أو المقصد من العقوبة
- أن لا تخالف نصا شرعيا ولا حكما قطعيا
- أن لا تتعارض مع عقوبة منصوص عليها أو قانونا
- أن لا تلحق ضررا بالمحكوم عليهم لا يتفق مع طبيعة العقوبة
- أن يكون النص على العقوبة البديلة واضحا قابلة للتطبيق
- أن لا يترتب على العقوبة البديلة خرق لحقوق الإنسان أو انتهاك لكرامته بوصفه إنسان[10]

المطلب الثاني: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

استكمالا لبرنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة اقر المشرع الجزائري في القانون 18-01[11]المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع منه بان السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وتعتبر الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية استحدثت هذا النظام العقابي تعزيزا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على احترام حقوق الإنسان في محاربتها لتنامي ظاهرة الإجرام في مجتمعاتها

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الكترونية

أولا– التعريف القانوني: نظام عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 150مكرر من القانون 18-01 بأنه" نظام يسمح بقضاء المحكوم عليهم لكل عقوبتهم أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بوضع سوار الكتروني يتيح للجهة المكلفة بالمراقبة وبمعرفة مكان تواجده الذي حدده قاضي تطبيق العقوبة بموجب مقرر الوضع".

ثانيا– التعريف الفقهي: برجوعنا إلى الفقه نجد أنه وردت العديد من التعاريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية ومن بينها أنه" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة

بحيث تتم متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية"[12]، كما يعرف أيضا على أنه"عمل أمني يقوم به جهاز من أجهزة الدولة سواء كان جهاز أمني أو قضائي بواسطة نظام معلومات الكتروني حيث يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت بترقب شخص معين أو مكان معين بغرض جمع البيانات أو المعلومات عن هذا الشخص أو المكان باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لتحقيق غرض أمني أو غرض أخر[13]. كما عرفه حسنين عبيد على أنه" استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[14]

الفرع الثاني: النشأة والتطور القانوني لنظام المراقبة الالكترونية

يعود الفضل في ظهور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964على يد شفيتسجيل Schwitzgebel وهما من علماء من جامعو هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على16 شاب من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك .

أما الصورة النهائية للسوار الالكتروني فيرجع الفضل في ظهورها إلى القاضي الأمريكي "جاك لوف"عام 1977 في ولاية نيوميكسيكو،ى وقد أشارت الكتابات إلى أن السوار الالكتروني عرف تطبيقه في العديد من التشريعات فقد عرفت كندا تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، كما أخذت به انجلترا عام1989، وتبنته السويد عام 1994،وطبقته هولندا سنة1995

كما طبق في بلجيكا واستراليا عام 1997، وتم إقرار إجراء المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي عام 1997 [15].

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فقد جاء النص عليه كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيدا

على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة،وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري على تقنين تدابير حديثة في سياسته الجنائية الحديثة لمواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وتوظيفها في قطاع العدالة، ومن بينها الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الالكتروني الذي يخضع من خلاله المحكوم عليه لبعض الالتزامات مع مراقبته أثناء تنفيذها الكترونيا الأمر الذي يستدعي التطرق إلى شروط تطبيق هذا النوع من العقوبات البديلة وسبل تنفيذها

المطلب الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

إن تطبيق تدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستدعي لاشك شروط باعتباره عقوبة بديلة وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة والجهة المقررة لها

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم

نص المشرع الجزائري على تدبير السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع إلا أنه فرق بين الأشخاص البالغين والأحداث، حيث ورد في نص المادة 150مكرر07من القانون 05-04 السالف الذكر أن إجراء وضع السوار الالكتروني يطبق على كل شخص بلغ سن تسع عشرة 19 سنة كاملة شرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته.

أما المادة 150 مكرر12 من نفس القانون فقد اشترطت موافقة الممثل القانوني للقاصر في حال استفادته من هذا التدبير، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشمل الرجال والنساء، كما يمكن أن يقرر على المحكومين و الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو المتهمين،إلا أنه واجه انتقادات كثيرة لإخضاع المتهمين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون الوضع يشكل تكليفا إضافيا على الأشخاص الموضوعين تحت التجربة كما قد لا يتمكن هذا

الوضـع مـن تلبيـة الحاجـات والمتطلبـات المتعلقـة بـالأمن العـام والحيلولـة دون اتصـال المـتهم مـع غيره،وضرورات حماية الأدلة، الشهود والمجني عليهم، وحتى حماية المتهم نفسه[16].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

خص المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضـائية نهائيـة تقضـي بـإدانتهم بعقوبـة سـالبة للحريـة لا تتجـاوز مـدتها (ثلاثـة 03 سـنوات) نافـذة، ويمكن أيضا تطبيق هذا الإجراء في حال ما أذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاثة 03 سنوات[17].

المطلب الثاني: سبل تنفيذ الوضع تحت المراقبة

تفتـرض المراقبـة الالكترونيـة قيـام المحكـوم عليـه بتنفيـذ التزامـات محـددة، وقـد مكنـت المـادة 150مكرر06 من القانون18-01 قاضـي تطبيـق العقوبـات مـن إخضـاع الشـخص الموضـوع تحـت المراقبة للالتزامات التالية:

- إلزامه بممارسة نشاط مهني، أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- إلزامه بعدم ارتياد بعض الأماكن(المشبوهة أو التي لها علاقة بالجريمة)
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- الالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي الذي يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا
- الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية التي يعينها هذا الأخير

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يجوز لـه ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه .

الفرع الثاني:أثار الرقابة على سير تنفيذ إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقتضي نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الخضوع لالتزامات هذا النظام طيلة الفترة التي تظمنها مقرر الوضع وتنتهي إما بانقضاء مدتها بشكل طبيعي بنزع السوار الالكتروني من جسم المحكوم عليه(يد أو كاحل)،أو بإلغاء مقرر تقريرها من طرف القاضي في حال إخلاله بهذه الالتزامات أو ببعضها الأمر الذي يترتب عليه إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

حيث نصت المادة 150 مكرر10 من القانون 18-01علىأنه" يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضعي تحت المراقبة الالكتروني في الحالات التالية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة

- الإدانة الجديدة

- بطلب من المعني

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه لمواجهة إلغاء المقرر أقر تمكينه من تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء ويكون ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات والتي عليها الفصل في هذا النظام، وقد نصت المادة 150مكرر 13 من القانون 18-01 أنه في حال إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فانه:

- إكمال المحكوم عليه لبقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية
- تقتطع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكتروني لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أي حالة من الحالات التي تبرره، لان الأمر يبقى بإرادة قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغاء مقرر المراقبة[18].

الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة موضوعا مستحدثا في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في إطار عصرنة وإصلاح قطاع العدالة من خلال تقنية السوار الالكتروني التي جاء النص عليها في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فرغم وجود اتجاه فقهي معارض لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا أن المشرع الجزائري قام بتبنيه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالامر 15-02 وكذا القانون 05-04 بالقانون 18-01 لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وكذا السماح للمحكوم عليه من قضاء عقوبته خارج السجن وهو ما يؤكد تماشي المشرع الجزائري مع حماية وترقية حقوق الإنسان في سياسته الجنائية الحديثة، لكن هذا لا يعني عدم وجود نقائص فيها يمكن إصلاحها مستقبلا من خلال:

- العمل على تبني خطط توعوية لنشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تبني التقنيات المتطورة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة للمساعدة على إعادة الدمج والتأهيل الاجتماعي
- وجوب استغناء القضاء على التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بل وحصر نطاقها فيما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه
- العمل على تفعيل دور العقوبات البديلة بوضع المحكوم عليهم تحت نظام المراقبة الالكترونية
- وجوب النص على ضمانات اكبر في المستقبل من طرف المشرع الجزائري لحماية خصوصية المحكوم عليهم.

الهوامش:

1- جواهر الجبور:السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى،رسالة ماجستير،إشراف محمد الجبور ، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2013،ص18.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد12. [1]

3- بشرى رضا راضي سعد :بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة- ط1،دار وائل للنشر، 2013،ص 96.

4- جاسم محمد راشد العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، ص115.

5- زعيمش حنان: السياسة الجنائية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، إشراف معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017،ص 62.

6- أنظر/ أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها-دراسة مقارنة-ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص33.

7- محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني: العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير،إشراف محمد بن عبد الله ولد محمد الشنقيطي، تخصص شريعة وقانون،كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، 49.

8- بشرى رضا راضي سعيد: المرجع السابق، ص126.

9- أيمن رمضان الزيتي: المرجع السابق، ص 39.

10- أنظر/ هوشات فوزية: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ،عدد 52،ديسمبر2019،ص74.

11- القانون رقم18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06فيفري 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 50، الصادرة في 30 جانفي 2018.

12- عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 10.

13- شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، إشراف محمد ريش، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر 1، 2019، ص80.

14- زاوي رفيق: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر- المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنموذجا،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07،العدد03،سبتمبر2022،ص 1008.

15- أنظر/ رامي متولي: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية –السوار الالكتروني نموذجا-الفكر الشرطي، المجلد رقم 26، العدد رقم 103،أكتوبر2017،صص268و269.

16- أنظر/ زعيمش حنان: المرجع السابق،ص167.

17- انظر/ الفقرة الأولى من المادة 150مكرر01 الفقرة من القانون18-01

18- أنظر/ عمر سالم: المرجع السابق،ص161.